

م/١٠ - يحق لمن رفض طلبه التقدم اللجنة مرة أخرى لإعادة النظر فيه، قرار الرفض السابق اذا زالت أسباب الرفض.

م/١١ - اذا محالف طالب الترخيص أى شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها فى هذا النظام فإنه يحق للجنة التنظيم المختصة مصادرة التأمينات المقدمة من طالب الترخيص الخاصة بالبناء مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى منصوص عليها فى أى قانون أو نظام آخر.

ثانياً: الشروط الانشائية

م/١٢ - على طالب الترخيص أن يرفق مع طلبه المستندات الآتية:

١- تقرير عن الحالة الميكانيكية لتربة الموقع وذلك بناء على دراسة ميدانية ومعملية صادرة من مختبر موافق عليه من لجنة التنظيم المختصة مشتملا على البيانات التالية :

- (أ) - التركيب الطبقي لتربة الموقع - مبينا منسوب المياه الجوفية ان وجدت- وبعمق لا يقل عن نصف ارتفاع المبنى أو عرض المبنى أيهما أكبر وباستخدام عدد من الجسات لا يقل عن الآتى :
- ثلاث جسات اذا كانت مساحة البناء أقل أو تساوى ٢٠٠م^٢.
 - أربعة جسات اذا كانت مساحة البناء أكبر من ٢٠٠م^٢ وأقل من أو تساوى ٥٠٠م^٢.
 - خمسة جسات اذا كانت مساحة البناء أكبر من ٥٠٠م^٢.

(ب) - قوة تحمل التربة ودراسة احتمالية هبوط التربة سواء الكلى أو النسبى واحتمالية حدوث soil liquefaction حالة حدوث الزلازل.

(ج) - نوع الأساسات وعمق التأسيس المناسب حسب طبيعة التربة وحسب المنشأ المزمع تنفيذه.

٢- الدراسة والتصاميم الانشائية للمبنى بحيث تشمل :

(أ) - النظام الانشائى المستخدم فى مقاومة كل من الأحمال الرأسية والأفقية آخذاً بالاعتبار تأثير الرياح والزلازل.

